جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 43 / آذار 2025

حجية خبر الواحد بين القرآن الكريم والمباني الأصولية

One piece of news between the Holy Book and fundamentalist principles

رائد جاسم محمد عبد
Raed Jassim Muhammad Abd

أ.د.ضرغام كريم الموسوي
Prof. Dr. Durgham Karim Al-Mousawi

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الحجيّة، الظنّ، العمل الفقهيّ، خبر الواحد، القطع.

Keywords: Authenticity, suspicion, jurisprudential work, single report, definiteness.

الملخص:

نلاحظ ثمّة اشكاليّة سيالة في مسائل مختلفةٍ من علومٍ متنوعةٍ، ألا وهي اشكالية الابهام والغموض في المبادئ التصوريَّة، وتحديد نقطة الخلاف سواء في هذا المبحث الاصولي أو غيره من المباحث اصولية كانت أم غيرها.

وليس معنى "حجيّة خبر الواحد" بدعا منها فأيضا وقع ما وقع فيها من جراء الاختلاف في حجية هذا المبحث وعدمه بسبب تنوع الافهام واختلافها تارة وتقاطعها تارة اخرى.

ذكر المحققون من علماء الأصول تعاريف للحجيّة منها:

ما قاله الشيخ "الآخوند" إذ عرفها: بالمعذريّة، والمنجزيّة في كتابه كفاية الأصول.

وحدّها الشيخ "النائينيّ": بتتميم الكشف، وقريبٌ منه ما ذهب إليه السيّد "الخوئي"، وأيده آخرون على ذلك.

كما يمكن أن يقال: في ضوء التعاريف المتقدّمة هناك فرقٌ لـ "حكم حجية خبر الواحد"، فاذا اخترنا الأوّل لا يُعدّ حجةً في غير المسائل الفقهيّة، واذا قبلنا الثاني فالحكم يختلف حينئذٍ.

وممّا ينبغي التنبيه عليه فيما يتناوله الفقهاء من حجية خبر الواحد في الفقه، يختلف عما يُبحث عنه في غيره كمباحث علم الكلام او التفسير ونحوها.

وبعد هذا وذاك، لنا مطالب في هذا البحث.

Abstract:

We notice that there is a problem of fluidity in various issues from various sciences, the problem of ambiguity and ambiguity in conceptual principles, and determining the point of disagreement.

The meaning of “the authority of a single report” is not an innovation, as it also occurred as a result of not editing the subject of the research.

The scholars of jurisprudence have mentioned definitions of authenticity, including:

What “Al-Akhund” said when he defined it as: “excuse” and “manjizi.”

Sheikh Al-Naini singled it out by completing the revelation, and what Al-Sayyid Al-Khoei said is close to it, and others supported him on that.

It can also be said: In light of the above definitions, there is a difference in the “rule on the validity of a single report.” If we choose the first, it is not considered a proof in matters other than jurisprudential matters, and if we accept the second, then the ruling is different.

What should be noted is that the jurists address the validity of a single report in jurisprudence, which differs from what is investigated in other matters.

After this and that, we have demands in this research.

المبحث الأوّل: تخصيص القرآن بخبر الواحد

اشتهر عند المتأخرين ومن جاء بعدهم إلى اليوم، جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد المجرد عن القرائن، لكن ممّا ترتب على عدم حجيّته، عدم جواز تخصيص القرآن به، وهذا هو قول مشهور القدماء[1].

قال السيّد المرتضى (ت: 436هـ) في هذا: "فمن ادّعى زكاة في عروض التجارة؛ فهو مخصص للآية بغير دليل؛ وممّا يعتمد عليه في ذلك من أخبار الآحاد لا يغني، لأنّ أخبار الآحاد لا يُخَصُّ بها القرآن"[2].

وقال أبو الفتح الكراجكي (ت449هـ): "وليس يخص العموم إلاّ دليل العقل والقرآن والسنة الثابتة...، ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد؛ لأنّه لا يوجب علماً ولا عملاً، وإنّما يَخُصُّه من الأخبار، ما انقطع العذر لصحته عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أحد الأئمة عليهم السلام"[3].

وقال الشهيد الأوّل (ت: 786هـ) في غاية المراد: "ولأنّه خبر الواحد، ولا يُنسخ الكتاب ولا يُخَصّص بخبر الواحد"[4].

ومما عرض من أقوال العلماء نلحظ أنّ ثمّة ملازمة ذاتيّة، بين القول بعدم حجيّة خبر الواحد وعدم جواز تخصيص القرآن به؛ ضرورة أنّ خبر الواحد لا يفيد القطع والعلم، والقرآن قطعيّ الصدور، فلا ينهض إلاّ في صورة احتفافه بقرينة علميّة.

ولا يسعُ هذا المختصر سرد أقوال كل العلماء، ولاسيما القدامى منهم، في عدم صلاحيّة خبر الواحد المجرّد لتخصيص القرآن، وما تراه من الأخبار المخصصة فإنّما هي محتفّة بقرائن العلم أو ما يتاخمه، هذا هو المتيقّن.

ويرجع السبب الحقيقي للنزاع في حجيّة خبر الواحد، وفي صلاحيّته لتخصيص الكتاب أم لا، هو النزاع الكبير في حجيّة الظنون والأمارات. فإنّ العلماء القدامى لا يحتجون بخبر الواحد المجرد عن القرائن، أمّا خبر الواحد المعتضد بالقرائن المفيدة للعلم، فهو حجّة بإجماع الأولين[5] والآخرين[6]، ومن أهم هذه القرائن الإجماع الشرعي المحقق.

قال المحقّق الحلّي (ت: 676هـ) في المعارج: "ذهب شيخنا أبو جعفر[7](*) (قدس سره) إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواة الإمامية، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين: أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة (عليهم السلام) ودونها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به، هذا هو الذي تبين لي من كلامه، ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب، عمل به"[8].

قال الشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 786هـ): "خبر الواحد مقبول بشروطه المشهورة، وشرط اعتضاده بقطعي؛ كفحوى الكتاب، أو المتواتر، أو عمومهما، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً، حتى عده الشيخ أبو جعفر (رحمه الله) من المعلوم، أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح. ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنّهم لا يرسلون إلاّ عن

ثقة، أو عمل الأكثر. وأنكره جلّ الأصحاب؛ كأنّهم يرون أنّ ما بأيديهم متواتر، أو مجمع على مضمونه، وإنْ كان في حيز الآحاد"[9].

وبيان قول العاملي: "وأنكره جلّ الأصحاب" أي خبر الواحد المجرّد عن القرائن، وما بين أيديهم ممّا ظاهره خبر آحاد مجرّد عن القرائن، فحقيقته أنّه محتف بقرائن تفيد العلم، ولا أقل من إجماعهم المحقق على حجيّة ما في أصولهم الأربعمائة في الجملة.

فقوله الشريف: "مجمع على مضمونه، وإنْ كان في حيز الآحاد" صريحٌ في أنّ خبر الواحد الذي ليس هو بحجّة، يكون حجّةً إذا احتف بقرائن القبول القطعيّة، كالإجماع على صحّة مضمونه، ومن ذلك إجماعهم المركّب على صحّة مضمون مقبولة عمر بن حنظلة[10] في قدرها المتيقّن.

قال الشيخ الطوسي: "إنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق الإمامية القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر...؛ لأنّه إن كانت هناك قرينة تدل على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم –ونحن نذكر القرائن فيما بعد – جاز العمل به.

والَّذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة..؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟! فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعده من الأئمة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) الَّذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه، لأنّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو"[11].

وهو صريح بالقول أنّ خبر الواحد إذا احتف بقرينة توجب العلم، كالإجماع الشرعي الصحيح أعلاه، فهو حجّة، أمّا إذا تجرّد عن القرينة فلا يعمل به.

والوارد في قول الشيخ ما قاله صاحب المعالم في كتابه (ت 1011هـ): "قال السيد المرتضى: إنّ أكثر أخبارنا المروية في كتبنا، معلومة مقطوع على صحتها، إمّا بالتواتر عن طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامة دلت على صحتها، وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد"[12].

والمعلوم أنّ أخبار الآحاد التي في كتبنا لا تخلو من الاعتضاد بما يوجب القطع والعلم؛ فإما هي معتضدة بالشهرة الموجبة للعلم، وإما بالإجماع، وإمّا بكثرة الطرق، وإمّا بغير ذلك ممّا لا يخفى على أهل الفن.

مع الإشارة إلى أنّ الإجماع على العمل بأخبارنا المروية في أصولنا الأربعمائة، لا يعني جواز العمل بكلّ خبر على حدة، وأنّه حجّة، من دون النظر إلى الباقي، وثمّة احتمال التعارض والتنافي بينها؛ كاحتمال عدم الظهور، ناهيك عن احتمال التخصيص والتقييد والنسخ واحتمال الصدور للتقيّة وغير ذلك.

المقصود هو جواز العمل بهذه الأخبار، واستنباط الأحكام الفرعيّة منها في الجملة؛ فهي معتضدة بالإجماع الإجمالي على ذلك، لا على جواز العمل بكلّ حديث على حدة.

وإنّ الإخباريين، كالحر العاملي في الوسائل، والبحراني في الحدائق[13]، مع جزمهم بصدور أخبار الأصول الأربعمائة أو أكثرها عن أهل البيت (عليهم السلام)، لكنّهم لا يعملون بكل حديث جزموا بصدوره، وكثيراً ما صرّحوا بأنّ كثيراً منها صدر للتقيّة، لا يعمل بمضمونه.

المبحث الثاني: حجّية خبر الواحد بين الكتاب الكريم والسيرة العقلائية

أولا: آية النبأ وحجيّة خبر الواحد

لا يخفى أن أهل العصر الأصولي الثاني[14]، وكذا كلّ الأصوليين من أهل العصر الثالث[15] إلى يومنا هذا، يقولون بأنّ آية النبأ دليلٌ قرآنيٌّ على حجيّة خبر الواحد العادل الثقة، حتى توهّم كثيرٌ من أهل العلم اليوم أنّ حجيّة خبر الواحد من المسلمات لذلك، مع أنّ آية النبأ لم تكن عند القدماء تدلّ على ذلك البتة؛ بل هي تدل عند بعضهم كالشيخ الطبرسيّ على عدم حجيّته[16].

قال السيّد المرتضى: "وقد تعلق مخالفونا بأشياء: وثالثها قوله تعالى: ((إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[17] والظاهر يقتضي أن العدل في هذا الحكم بخلاف الفاسق.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا: هذه الطريقة مبنيّة على دليل الخطاب[18]، وقد بينا فيما تقدم فساد ذلك. وبعد، فالتعليل في الآية أولى أن يعول عليه من دليل الخطاب، وهو قوله تعالى: "أن تصيبوا قوما بجهالة"، وهذه العلّة قائمة في خبر العدل"[19].

وقال الشيخ الطوسيّ:" واستدلوا أيضًا: بقوله تعالى: "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" قالوا: أوجب علينا التوقف عند خبر الفاسق، فينبغي أن يكون خبر العدل بخلافه وأن يجب العمل به، وترك التوقف فيه. وهذا أيضاً لا دلالة فيه، لأنّ هذا أوّلا، استدلال بدليل الخطاب، ومن الإماميّة من قال: إنّ دليل الخطاب ليس بدليل، فعلى هذا المذهب لا يمكن الاستدلال بالآية.

وأمّا من قال بدليل الخطاب؛ فإنّه يقول لا يصحّ أيضًا الاستدلال بها من وجوه: أحدها: أنّ هذه الآية نزلت في فاسق أخبر بردة قوم، وذلك لا خلاف أنّه لا يقبل فيه أيضاً خبر العدل؛ لأنّه لا يجوز أن يحكم بارتداد أقوام بخبر الواحد العدل. والثاني: أن تعليل الآية يمنع من الاستدلال بها؛ لأنّ الله تعالى علل خبر الفاسق فقال: "أن تصيبوا قوما بجهالة" وذلك قائم في خبر العدل؛ لأنّ خبره إذا كان لا يوجب العلم؛ فالتجويز في خبره حاصل مثل التجويز في خبر الفاسق"[20].

وممّن نفى صلاحيّة الآية لذلك، من المتأخرين، المحقق الحلّي قال: "والجواب عن الآية الثانية أن نقول: الاستدلال بها مبني على القول بدليل الخطاب، وهو باطل.

فإن قال: إنّ تعليل التبيّن بكون المخبر فاسقًا، يقتضي عدم الحكم عند عدمه، فلا يجب التبيّن عند خبر العدل.

قلت: هذا معارض، بأنّ عدم الأمان من إصابة القوم بالجهالة علّة في وجوب التبين، وهو ثابت في العدل فيجب التبين عملًا بالعلة"[21].

ثانيا: سيرة العقلاء وحجيّة خبر الواحد

يمكن الإشارة إلى أنّ أقوى دليل على حجيّة خبر الواحد، هو بناء العقلاء، أو السيرة العقلائيّة[22]؛ لأنّ دليليّة الآيات على المطلوب ضعيفة، بل بعضها دليل على العكس فيما قال الشيخ الطبرسيّ، – وقد نقلنا كلمته سابقًا –؛ لذلك عدل أهل العصر الثالث إلى اتخاذ دليل آخر هو بناء العقلاء.

قال الآخوند في الكفاية: "إنّ عمدة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاء"[23].

ومما تقدم نقول إذ لا خلاف في أنّ بناء العقلاء لا حجيّة فيه، إلاّ مع إحراز إمضاء الشارع لتبانيهم، كونه سيّدهم، ولو من جهة حكم العقل القطعي الكاشف عن إمضائه لما تبانوا عليه، وكلاهما مفقود في المقام.

قال السيّد المرتضى: "الفصل السابع: اعتماد العقلاء على الخبر الواحد والجواب عنه. إن قيل: قد علمنا إقدام العقلاء على التصرف عند أخبار الآحاد بحسبها، فيما يتعلق بالدين والدنيا، كما يقدمون على التصرف عند الإدراك وخبر العدد الكثير، ولا يوجد منهم من يقرّ تصرفه على ما يشاهده ويتواتر الخبر به ولا يتجاوزه، بل يتبعون أخبار الآحاد من الأفعال والأحكام"[24].

ويرى السيد المرتضى ملاحظة الفرق بين أخبار الآحاد في أمور الدنيا وأمور الدين؛ فأمور الدين يعجز العقلاء عن درك ملاكاتها، ومن ذلك دعوى تباني العقلاء على عدم البأس في معاملة الربا، أو العمل بالقياس، أو أكل شحوم البقر، في حين جاء الشارع فنهى عن الأوليين قطعاً في الشرعيات، وعن الشحوم زمن بني إسرائيل؛ فهل يمكن للعقلاء أن يدركوا ملاكات النّهي عن الشحوم لخصوص بني إسرائيل؟. ولا يخفى ان سيرة العقلاء هي الدليل المعتمد على حجية خبر الواحد[25].

وقد بيّن الشيخ الأنصاري حجية سيرة العقلاء بقوله: يعتمد جميع الناس في أمورهم العادية في الحياة على خبر الشخص الواحد الموثوق به، وإذا كان الشارع المقدس (المقنن لشرائع الله) مخالفا لهذه السيرة، كان عليه أن ينهى عنها؛ كما أنه أظهر مخالفته في قضايا عارضها من قبل، وبما أنّ الشارع لم يبد مخالفته في العمل بهذه السيرة، نستنتج بأنه قد أيدها[26].

المبحث الثالث: خبر الواحد واستثناء الظن المقطوع بحجّيته

لا يخفى على ذوي الاختصاص أنّ القدماء وبعض المتأخرين وبعض من تلاهم، غير قائلين بحجيّة الظنون والأمارات، لكن لا ريب أنّهم عملوا ببعض ما هو حجّة من الظنون والأمارات، أطلقوا عليه الظن الخاص، شرط أن يكون مستند هذا الظن الخاص قطعيًّا، نقليًّا كان المستند أم عقليًّا، وعلى النحو الآتي:

فالظن على قسمين، الأوّل معلوم المستند، والثاني مجهول المستند، والأوّل حجّة لا ريب، والثاني هو محل النزاع، ومعلوم المستند على قسمين عقلي ونقلي.

أولاً: المستند النقلي:

مثاله في الفقه ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض الإمامية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له إلاّ دبر، كيف يورّث؟! قال عليه السلام: "يجلس الإمام، ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعو الله عز وجل وتجال السهام عليه، على أي ميراث يورثه، أميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأيُّ ذلك خرج عليه ورثه؛ وأيّ قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ})[27])[28].

قال عليه السلام: (وما من أمر يختلف فيه اثنان، إلاّ وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال)[29].

وهذا الإسناد صححه بعض العلماء كالمجلسي الأول في روضة المتقين، وقد تقول: هذا خبر واحد. ولكن يعضده إجماع[30] الإمامية على العمل به فضلا عن صدوره.

وأخرج الطوسي بإسناده الصحيح، عن علي بن الحسن، عن ايوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده، عن مولود ليس بذكر وأنثى ليس له إلاّ دبر، كيف يورّث؟ قال عليه السلام: "يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله، ويجيل السهام عليه على أيّ ميراث يورثه"[31] ثمّ قال: وأيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام؟!. يقول الله تعالى: {فساهم فكان من المدحضين}[32].

ولا ريب أنّ القرعة لا تفيد علماً ولا يقيناً، فهي إذن ظن ليست علماً ولا جزماً ولا يقيناً، لكن لما جاء الشرع المقدّس فنصّ على تعاطيها في الأمور المشكلة، كما في الخبر أعلاه، المعتضد بالإجماع القطعيّ، جزم بحجيّة الظن في خصوص مورد النص، لا نتعدّاه.

ومن ذلك في القواعد الفقهيّة حجيّة الظن الخاص، المستفاد من قوله عليه السلام: (كلّ شيء لك طاهر حتى تعلم أنّه نجس)[33] ومن ذلك حجيّة الظن المستفاد من قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك)[34] في الطهارة والصلاة بناءً على كون الاستصحاب قاعدة فقهيّة كما هو رأي القدماء والأخباريين وبعض الأصوليين، وإلاّ فهو قاعدة أصوليّة (مسألة أصوليّة) كما اشتهر في العصر الأصولي الثالث للشيعة، بمعنى أنّه ممّا يمهّد لاستنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة الكليّة.

ومن ذلك في المسائل الأصوليّة، الظن الخاص المستفاد، من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: (رفع عن أمّتي...)[35] و:"كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام)[36] وكذا الظن الخاص المستفاد من قول النبي (ﷺ) في أصل الاحتياط: (حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك؛ فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم)[37].

ومن ذلك – على الخلاف المعروف – حجيّة الظن المستفاد من خبر الواحد؛ لشهادة القرآن له بالحجيّة كما في شهادة آية النفر والنبأ و... .الخ

ثانياً: المستند العقلي:

لا ريب أنّ حكم العقل القطعي، قرينةٌ تامّةٌ، ومستندٌ كاملٌ عند علماء الإمامية قاطبة، للعمل ببعض الظنون، بالضبط كما أنّ النص والإجماع، فيما توضّح من أمثلة المستند النقلي المذكور آنفًا، قرينتان تامّتان يعضدان خبر الواحد.

ومن الظنون الخاصّة، المستندة إلى العقل القطعي، ما استفيد من قطع العقل بقبح الاقدام في الأمور الواقعيّة مع احتمال الضرر والخطر.

ومن أمثلته ما لو أخبر ثقة واحد، حتى بناءً على عدم حجيّة خبر الواحد الثقة، أنّ الطريق الفلاني مسبعة "فيها سباع" فهذا لا يفيد إلاّ ظنّاً، لكنه في الوقت نفسه يقطع العقل بوجوب التحرّز من سلوك ذاك الطريق؛ دفعاً للضرر الخطير المحتمل، الدائر مدار هلكة النفس، وهذا حكم عقلي قطعي.

إذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، في الأمور الواقعيّة، حتى لو كان المورد ظنيّاً محتملاً[38].

ومن ذلك ما لو كان هناك كأس ماءٍ وأخبرنا الواحد، بأنّ في أحدهما سمًا مميتًا؛ فالعقل يقطع بوجوب اجتنابهما معاً، دفعاً لاحتمال الضرر والهلاك، مع أنّ كلا منهما مظنون محتمل.

ومن الأمور الواقعيّة، ما لو أخبر الواحد أنّ سلمى المفقودة هي أم عمرو؛ فهذا لا يفيد إلاّ ظنّاً، لكن يقطع العقل والشرع بقبح نكاحهما، أي: الجزم واليقين بحسن الاحتياط في ترك نكاح الأم المحتملة.

قال السيد المرتضى: "ومن توهّم على من سلك هذه الطريقة، أنّه قد أثبت الأحكام بالظنون، فهو متعدّ؛ لأنّ الأحكام لا تكون إلاّ معلومة، ولا تثبت إلاّ من طريق العلم، إلاّ أنّ الطريق إليها قد يكون العلم تارة، والظن أخرى؛ لأنّنا إذا ظننا في طريق سبعاً، وجب علينا تجنب سلوكه بالحكم الذي هو قبح السلوك، ووجوب التجنب معلوم لا مظنون، وإن كان الطريق إليه هو الظن. ومتعلق الظن ههنا غير متعلق العلم؛ لأنّ الظن تعلّق بكون السبع في الطريق، والعلم تعلق بقبح سلوك الطريق"[39].

موجز ما يريد قوله السيد المرتضى (ره) أنّ الحكم الفقهي بوجوب التحرز من سلوك الطريق المسبعة مظنونة الهلاك، ووجوب ترك نكاح الأم المحتملة، مستنِدٌ في الاستنباط إلى حكم عقلي قطعيّ، وهو قبح ارتكاب هذا الهلاك والفساد والضرر.

مع الإشارة إلى أنّ القدر المتيقّن من المستند العقلي[40]، ما كان حكم العقل فيه قطعيّاً، وإلاّ فلا حجيّة فيه، ولا أقل من وقوع النزاع الكبير في أحكامه الظنيّة.

قال السيد المرتضى في ذلك: (المضار، كما وجب مثل ذلك في المضار العقلية، لأنّ المضار في الدين، يجب على الله تعالى مع التكليف لنا أن ينبهنا ويدلّنا عليها بالأدلة القاطعة، فإذا فقدنا ذلك، علمنا أنّه لا مضرة دينية، فنحن نأمن أن يكون فيما أخبر به الواحد[41] مضرة دينية بهذا الوجه، وليس كذلك المخبر عن سبع...)[42].

قال الشيخ الطوسي: "لا يمتنع أن يكون الواجب علينا ترك سلوك الطريق، إذا خوفنا الواحد من سبع فيه أو لص"[43].

ومما تقدم يتضح إنّ الظن عند القدماء ليس بحجّة، إلاّ إذا كان ظنّاً خاصّاً، والظن الخاص هو المعتضد بقرينة قطعيّة، كحديث القرعة المعتضد بالإجماع القطعي، أو المعتضد بحكم العقل القطعي، وهو القطع بقبح سلوك الطريق التي أخبر عنها الواحد أنّها مسبعة.

الخاتمة والنتائج

ومن خلال ما تقدم يتضح:

1- أنّ الظن عند القدماء ليس بحجّة، إلاّ إذا كان ظنّاً خاصّاً، والظن الخاص هو المعتضد بقرينة قطعيّة، كحديث القرعة المعتضد بالإجماع القطعي، أو المعتضد بحكم العقل القطعي، وهو القطع بقبح سلوك الطريق التي أخبر عنها الواحد أنّها مسبعة.

2- لا يكون التعويل على حجية خبر الواحد من الظن المذموم إذ أن سيرة العقلاء التي يعتمد جميع الناس عليها في أمورهم المتعلقة بشؤون حياتهم ومجتمعاتهم تعتمد على خبر الشخص الواحد الموثوق به والشارع المقدس لم يخالف هذه السيرة ولولم يردع عنها ولو كان مراده خلاف ذلك لنهى عنها وأظهر مخالفته لها.

3- يتضح ثبوت حجيّة خبر الواحد من خلال السّيرة العقلائيّة القطعيّة، أي: من خلال السّيرة الممضاة من زمان المعصومين (عليهم السّلام)؛ حيث كان النّاس يعتمدون في معاملاتهم واتّفاقاتهم على خبر الواحد، ويأخذون به، وكان الأئمّة (عليهم السلام) يلاحظون هذه السّيرة بين النّاس في الأخذ بخبر الواحد، ولم يعترضوا عليها، فعُدَّ هذا السّكوت من المعصومين (عليهم السّلام) إمضاءً لحجيّة خبر الواحد، ويجوز الأخذ به شرعاً، والاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعيّة.

وبما أن الشارع لم يُبدِ مخالفته في العمل بهذه السيرة نستنتج بأنه قد أيّدها.

الهوامش:

(1) تهذيب الأصول، تقرير بحث السيد الخميني، لشيخ جعفر السبحاني، ج 2، ص 58. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص452، اصول الفقه، الشيخ المظفر، ج1، ص216.

(2) الناصريات، السيد المرتضى، مؤسسة الهدى، قم، إيران، ص 276.

(3) كنز الفوائد، ، محمد بن علي عثمان الكراجكي، مكتبة المصطفوي، قم، إيران، ص190.

(4) غاية المراد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، ج1، ص 110.

(5) الأولين عصر القدامى، يبدأ من الشيخ المفيد والسيد المرتضى وينتهي بالعلامة الحلي.

(6) المقصود من الآخرين المعاصرين.

(7) المقصود هو الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن علي.

(8) معارج الأصول، ، المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، إعداد: محمد الرضوي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ايران، ص 147.

(9) ذكرى الشيعة، الشهيد الأول، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج1، ص 49.

(10) وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب9 باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة ويكفية العمل بها، من أبواب صفات القاضي، ح1، ج18، ص76. عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيهما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ [حديثنا] فقال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الاخر قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل [ليس يتفاضل] واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه – إلى أن قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال: إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين إلا أنه قال: وخالف العامة فيؤخذ به قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة نحوه.

(11) عدّة الأصول، الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد القمّي، ستارة، قم، إيران، ج1، ص126.

(12) معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، ص 197.

(13) على سبيل المثال، قال المحقق البحراني (في الحدائق 3: 392) ما نصه: خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن الحسين (عليهما السلام) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته.

قال في المعتبر: ولا يمنع العتق من ذلك لأن جواز الاطلاع في زمن الحياة قد يستصحب بعد الوفاة كما في الزوجة تغسل وإن انقطعت العصمة.

أقول: لا يخفى أن الرواية المذكورة لا تخلو من الإشكال لما تحقق عندنا من أن الإمام لا يغسله إلا إمام مثله فلا بد من تأويل الخبر المذكور بحمله على أن الوصية بذلك للتقية ودفع الضرر.

(14) كالعلامة الحلي والشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي).

(15) وهو العصر الذي يبدأ بالوحيد البهبهاني إلى يومنا هذا.

(16)مجمع البيان في تفسير القرآن، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، 9ج، ص221.

(17) سورة الحجرات، الآية 6.

(18) دليل الخطاب يعني: المفهوم، وسيأتي الكلام في العنوان الآتي.

(19) الذريعة في أصول الشريعة، للسيد المرتضى، ج2، ص 532.

(20) عدة الأصول، للشيخ الطوسي، ج1، ص110.

(21) معارج الأصول، للمحقق الحلي، ص 145.

(22) السيرة العقلائية: عبارة عن ميل عام عند العقلاء المتدينين وغيرهم نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين في هذا الميل. (المعالم الجديدة للأصول – السيد محمد باقر الصدر – الصفحة 169).

(23) كفاية الأصول، للمحقق الآخوند الخراساني، ص 289.

(24) رسائل السيد المرتضى، ج1، ص57.

(25) فوائد الاصول، النائيني، ج3، ص194,

(26) فرائد الأصول، الشيخ الانصاري، ج1، ص345.

(27) ينظر: الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ج7، ص158.

(28) سورة الصافات، آية 141.

(29) الكافي، (ت: علي أكبر غفاري)، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ج7، ص 158.

(30) نقصد بالإجماع ههنا عدم اختلاف علماء الإماميّة على أنّ في القرآن تبيان كل شيء؛ لقوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" غاية الأمر لا تبلغه عقول الرجال إلا ببيان النبي وأهل البيت، لقوله تعالى: "وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ"، بل الأمر أعظم من الإجماع وعدم الخلاف، فهذا من المعلوم ضرورة عند أساطين التشيع .

(31) تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي متوفى 460هـ، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد إيران، الطبعة الرابعة سنة 1365ش، ج9، ص356.

(32) سورة الصافات، آية 141.

(33) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج3، ص466.

(34) المصدر نفسه، ج 1، ص 245.

(35) ينظر: وسائل الشيعة: ج15، ص369.

(36) المصدر نفسه: ج17، ص89.

(37) ينظر: الكافي: ج1، ص68.

(38) ينظر: المحكم في اصول الفقه، السيد محمد سعيد الحكيم، ج3، ص302.

(39) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج2، ص 680، وعدة الأصول، ج2، ص654.

(40) على سبيل المثال، قال السيد المرتضى (في الناصريات: 205) ما نصه: لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب، وهو مذهب جميع أصحابنا والمتكلمين، من أهل العدل إلا الشاذ منهم...، ولا شبهة في أن الصلاة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية؛ لأن العقل دال على قبح تصرف الغاصب في الدار، لأنه ظلم، وقال الشهيد الثاني (في المسالك، ج13، ص417): لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الاقرار، لأنه ظلم لغريمه.

(41) أي خبر الواحد المجرد عن القرائن، وفي المثال أعلاه ليس هو مجرداً عن القرائن، وإنّما معتضد بحكم العقل القطعي بوجوب دفع الضرر المحتمل في الأمور الواقعيّة.

(42) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج2، ص 680.

(43) عدة الأصول، ج2، ص654.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.

2. تهذيب الأحكام، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي متوفى 460هـ.: تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان. مطبعة خورشيد دار الكتب الإسلاميّة، طهران، إيران.

3. تهذيب الأصول، تقرير بحث السيد الخميني، الشيخ جعفر السبحاني، (ت: محمد حسين الرضوي)، مطبعة ستارة، قم، ايران، الطبعة الأولى سنة 1421هـ.
4. الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، المحكم في اصول الفقه، مؤسسة المنار، الطبعة الأولى، قم المقدسة، 1414هـ/ 1994م.
5. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى علم الهدى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المتوفى 436هـ، تعليق: أبي القاسم الكرجيّ، مؤسسة انتشارات وجاب طهران، ايران، الطبعة الثانية.
6. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول، (ت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث)، سنة الطبع 1419 هـ.
7. رسائل المرتضى، للسيد المرتضى متوفى 436هـ، إعداد مهدي رجائي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ايران، سنة الطبع 1405هـ.
8. الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القران، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.
9. عدّة الأصول، للشيخ أبي جعفر الطوسي متوفى 460هـ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة، قم، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ.
10. غاية المراد، السيد هاشم البحراني، (ت: السيد علي عاشور)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ايران.
11. الكافي، للشيخ الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، متوفى 329هـ، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ايران، الطبعة الخامسة سنة 1363ش.
12. كفاية الأصول، للآخوند كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم. الطبعة الأولى سنة 1409 هـ.
13. كنز الفوائد، أبو الفتح الكراجكي، مكتبة المصطفوي، قم، ايران، سنة 1396ش.
14. معارج الأصول، للمحقق أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلّي، متوفى 676هـ. مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر. الطبعة الأولى سنة 1403هـ.
15. المعالم الجديدة للأصول، السيد محمد باقر الصدر، سنة 1975هـ، الطبعة الثانية.
16. معالم الدين وملاذ المجتهدين، للشيخ جمال الدين، الحسن بن زين الدين، نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي، متوفى 1011هـ. منشورات جامعة المدرسين، قم، ايران.
17. الناصريات، الشريف المرتضى: (ت: مركز البحوث والدراسات العلمية)، مؤسسة الهدى، قم، ايران، سنة 1417 هـ.
18. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (1033 – 1104 هـ)، طبع مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، 1414هـ.